

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى الصادر بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل

البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد مقابل توفيق الأوضاع للشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام قانون تنظيم

خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه ، والتي تتيح

أو تؤدى خدمات النقل البرى للركاب بالمركبات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعى

المشار إليها باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وفقاً للجدولين المرفقين لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جدول (١)

فئات مقابل توفيق الأوضاع بالنسبة للمركبات الخاصة

عدد المركبات	مقابل توفيق الأوضاع
ما يزيد على ٥٠ ألف مركبة	٦ ملايين جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مركبة إلى ٥٠ ألف مركبة	٤,٨ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مركبة إلى ٣٠ ألف مركبة	٣,٦ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ آلاف مركبة إلى ٢٠ ألف مركبة	٢,٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مركبة إلى ١٠ آلاف مركبة	١,٢ مليون جنيه
من ٥ آلاف مركبة فأقل	٦٠٠ ألف جنيه

تعامل كمركبة (السيارات الخاصة والأجرة والدراجة النارية) .

جدول (٢)

فئات مقابل توفيق الأوضاع بالنسبة لوسائل النقل الجماعي

سعة المقاعد	مقابل توفيق الأوضاع
ما يزيد على ٥٠ ألف مقعد	٦ ملايين جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مقعد إلى ٥٠ ألف مقعد	٤,٨ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مقعد إلى ٣٠ ألف مقعد	٣,٦ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ آلاف مقعد إلى ٢٠ ألف مقعد	٢,٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مقعد إلى ١٠ آلاف مقعد	١,٢ مليون جنيه
من ٥ آلاف مقعد فأقل	٦٠٠ ألف جنيه